

2044

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول تطبيق الترفيع في الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25 %

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 سبتمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم الحصول على شهادة تتضمن عبارة "معفى من الترفيع في الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25%" باعتبار أن نشاطكم يتمثل في تربية الدواجن، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للعدد 10 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لغير الخاضعين لهذا الأداء على أساس سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف الأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية مع إضافة 25 % ويستثنى من هذا الإجراء :

- بيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،

- البيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية.

- بيوعات تجار التفصيل.

وعلى هذا الأساس، تبقى إقتناءاتكم خاضعة للترفيح في الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% باعتبار أنّ نشاطها خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي